صحيــح مسلم

17 - (1692) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال .

على فشهد رداء عليه ليس أعضل قصير رجل A النبي إلى به جيء حين مالك بن ماعز رأيت Y نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول ا□ A (فلعلك ؟) قال لا وا□ إنه قد زنى الأخر قال فرجمه ثم خطب فقال (ألا كلما نفرنا غازين في سبيل ا□ خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما وا□ إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه) .

[ش (أعضل) أي مشتد الخلق .

(فلعلك قال لا) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك .

(الأخر) معناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل الفاحشة وقيل إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

- (نفرنا غازين) أي ذهبنا إلى الحرب .
- (خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا .
- (له نبيب كنبيب التيس) النبيب صوت التيس عند السفاد .
- (يمنح أحدكم الكثبة) يمنح أي يعطي والكثبة القليل من اللبن أو غيره ومفعول يمنح محذوف أي إحداهن والمراد إحدى النساء المغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن .
- (إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه) أي إن مكنني ا□ تعالى منه وأقدرني عليه لأمنعنه عن ذلك بعقوبة وفي الصحاح نكل به تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره]